

الذخيرة

الصورة الخامسة في الجواهر الجرح بمصل الدم وغيره يعفى عنه ما لم يتفاحش الصورة السادسة الدمل يسيل يعفى عنه ما لم يتفاحش الصورة السابعة قال ثوب الموضع يعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش قال في الكتاب وأستحب لها ثوبا آخر لصلاتها الصورة الثامنة قال الأحداث تستنكح ويكثر قطرها وإصابتها الثوب فيعفى عنها ما لم يتفاحش فرع إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعيا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم يوجد في حق الغير وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماما الصورة التاسعة قال بول الخيل بالنسبة إلى الغازي في أرض الحرب وقيل مطلقا يعفى عنه ما لم يتفاحش الصورة العاشرة قال دم على السيف أو المديّة الصقيلين يعفى عن أثره دون عينه الصورة الحادية عشرة الخف يمشى به على أبوال الدواب وأرواثها يكفي فيه المسح وقيل الغسل فروع الأول من الطراز قال سحنون مسح الخف بالأمصار والمواضع التي تكثر فيها الدواب وما لا تكثر فيه الدواب لا يعفى عنه الثاني من الطراز حد المسح أن لا يخرج المسح شيئا مثل الاستجمار في خروج الحجر نقيا وقال أبو ثور يشترط انقطاع الريح وليس شرطا كما في الاستنجاء الثالث منه أيضا قال ابن القاسم في النوادر يغسل الخف من بول الكلب ولا يمسخ ويشبه أن يلحق به الدجاج المخلاة لندرتهما في الطرقات